ولو باشر لم يجب القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث الثاني لو قال
اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شيء على الملزم والا فعلى الملزم القود وفي تحقق
اكراه العاقل هنا اشكال الثالث يصح الاكراه فيما دون النفس فلو قال اقطع يد هذا
او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص تردد منشاه ان التعيين عري
عن الاكراه والاشبه القصاص على الامر لان الاكراه تحقق والتخلص غير ممكن الا
باحدهما المسالة الثانية لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب
رجما كالزنا وثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان
القود على الشهود لانه تسبيب متلف بعادة الشرع نعم لو علم الولي وباشر القصاص
كان القصاص عليه دون الشهود لقصده الى القتل العدوان من غير غرور الرابعة لو جنى
عليه فصيره في حكم المذبوح وهو ان لا تبقى حيوته مستقرة وذبحه اخر فعلى الاول القود وعلى
الثاني دية الميت ولو كانت حيوته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جنايته
مما يقضي معها بالموت غالبا كشق الجوف والآمة او لا يقضي كقطع الانملة الخامسة لو قطع واحد
يده وآخر رجله فاندملت احديهما ثم هلك فمن اندمل جرحه فهو جارح والاخر قاتل يقتل بعد
رد دية الجرح المندمل فرع لو جرحه اثنان كل واحد جرحا فمات فادعى احدهما اندمال
جرحه وصدقه الولي ثم لم ينفذ تصديقه على الاخر لانه قد يحاول الاخذ دية الجرح من الجارح
والدية من الاخر فهو متهم في تصديقه ولان المنكر مدع للاصل فيكون القول قوله مع يمينه
السادسة لو قطع يده من الكوع والاخر ذراعه فهلك قتلا به لان سراية الاول لم تنقطع بالثاني
لشياع الالم قبل الثانية وليس كذا لو قطع واحد يده وقتله الاخر لان السراية انقطعت بالتعجيل
وفي الاولى اشكال ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا منا وهل
يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس اضطربت فتوى الاصحاب فيه ففي النهاية يقتص منه ان فرق
ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن له عليه اكثر من القتل وروايتي محمد بن قيس احدهما في المبسوط

والخلاف يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر ع وفي
موضع اخر من الكتاب لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنته
النهاية لثبوت القصاص بالجناية الاولى ولا كذا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كان بسرايته
كمن قطع يد غيره فسرت الى نفسه فالقصاص في النفس لا في الطرف مسائل من الاشتراك
الاولى اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد
عليهم ما فضل عن دية المقتول فياخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته وبين قتل البعض
ويرد الباقون دية جنايتهم وان فضل للمقتولين فضل قام به الولي ويتحقق الشركة بان يفعل كل منهم
ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولا يعتبر التساوي
في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والاخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ولو طلب
الدية كانت الدية عليهما نصفين الثانية يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس و
لو اجتمع جماعة على قطع يده او قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد
منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم ويرد الباقون دية جنايتهم ويتحقق الشركة في ذلك
بان يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد احدهما
وكذا لو جعل احدهما آلته فوق يده والاخر تحتها واعتمدا حتى التقتا فلا قطع في اليد على احدهما لان كلا منهما منفردا
بجناية لم يشاركه الاخر فيها فعليه القصاص في جنايته حسب الثالثة لو اشترك في قتله امراتان
قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل دياتهن عليهن
بالسوية ان كن متساويات في الدية والا اكمل لكل واحدة منهن بعد وضع ارش جنايتها ولو اشترك
رجل وامراة فعلى كل واحد منهما نصف الدية وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة يقسم
بينهما اثلاثا وليس بمعتمد ولو قتل المراة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت المراة
عليه نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وفي كل موضع يوجب الرد فانه يكون مقدما على
الاستيفاء الرابعة اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قال في النهاية للاولياء ان يقتلوهما

Copyright © King Saud University